المجذور فتقترن الاموال والجذور وضعها اموال وجذور تقول عددا والي ذلك
الاشارة بالبيت الاول والمركبة الثانية وهي الخامسة ففرد فيها الجذور فتقترن الاموال
والعدد وضعها اموال وعدد تقول جذورا والي ذلك الاشارة بقولهم وجذورا
ايضا جذور الثانية والمركبة الثالثة وهي السادسة يفرد فيها المال فتقترن الجذور
والعدد وضعها عدد وجذور تقول اموالا والي ذلك الاشارة بقوله وافرد وا
اموالهم في الثانية اي التابعة للثانية فتكون الثالثة ووجه ترتيبها على هذا الوضع ان
ما اقتضى التقديم مما دلالته في البسيط اقتضى التقديم باقترانه في المركبات فالاموال
والجذور لما تعادلا فقدم في البسيط مسألتها وذلك الاموال والعدد لما قدمت مسألة
تعادلهما على مسألة تعادل الجذور والعدد في البسيط فلذلك قدمت مسألة اقترانهما
على مسألة اقتران الجذور والعدد في المركبة واعلم ان هذا الترتيب ايضا ليس واجبا
واما هو امر استحساني وان كان متفقا عليه عند اهل الصناعة فالاشارة اليه بقولهم ووحدوا
وقوله وافرد وا الي جميع اهل الصناعة وقد اصطلحوا ترتيبها بقولك جم فالعين للعدد واللام
للجذور والميم للمال فينفرد العدد في الاولى والجذور في الثانية والمال في الثالثة قال
فربع النصف من الاشيار واعمل بالاعداد بالبتار وخذ من الذي تباهي جذوره
ثم انقص النصف تهتدي لما بقي فذاك جذر المال وهذه رابعة الاموال

لما بين ترتيب المركبات الثلاث اردف ذلك بذكر ما يوصل الي معرفة قدر المجهول في كل منها
وذكر لكل مسألة منها قانونا يختص به على وفق ترتيبها اعلم ان كل مسألة من هذه الثلاث
اما ان تكون فيها مال واحد او اقل او اكثر على كل تقدير من الثلاثة اما ان تكون المسألة مطلقة
او عما فلكل مسألة ست حالات ثلاث باعتبار المطلقة وثلاث باعتبار العامية ويعرف من
النظم جميعها اما البيت في احوالها باعتبار العامية هذا ذكر بعد الفراغ من شرح النظم
لما يتوقف به المبتدي واما بقية احوالها فتعلم عليه على وفق ما ذكر في النظم والذي يوجد به
من احوالها ما اذا كان في المسألة من الثلاث مال واحد فان تعذر الوصول ابتداء الي
معرفة قدر الجذر لم يعرف منه المال وقانون قصد الوصول ابتداء الي معرفة قدر الجذر لم يعرف منه

المال

المال وتارة يقصد الوصول ابتداء الي معرفة قدر المال فمعرفة قدر الجذر منه
على الاول اسهل وبرا بيان العمل في الاول فقال ربع النصف من الاشيار الي اخره
وحاصله انه اشار الي خمسة اعمال يجمعها كيفما كان المطلوب اولها نصف قدر الاشياء اعني
عدد ها مع قطع النظر عن مجذورها وبعني بالعدد معناه العام حتى يتناول الواحد والكسر
وتنصيف العدد هو اخذ نصفه الثاني تربيع ذلك النصف وقد مضى تفسير التربيع
واشار الي ضربين العاملين بقوله وربع النصف من الاشيار والمراد بالاشيار المحسب المتقدم حتى
يتناول الشيء وبعض الشيء ولا بد من تاويل عبارته بما يرجع الي لفظ الاشياء المذكور لانه
ذلك لكان مقتضي عبارته ان تكون مربع نصف الاشيار اموالا فان الخارج من ضرب الاشياء في
الاشيار اموال لا مستوفر العمل الثالث زيادة مربع نصف قدر الجذر على جملة العدد المفروض
في المسألة وهو المعنى بما عرفت والي ذلك الاشارة بقوله واعمل على الاعداد بالبتار فوزن مفعول
اعمل والتقدير واعمل الحاصل من تربيع نصف قدر الاشياء على العدد المفرد في المسألة اي
اجمعه اليه وفي جميع العدد اللبث المتقدم وقوله بالبتار اما متصل بقوله اعمل او به
وبقوله فربع النصف اي معتنيا وفيه اشارة الي الحث على تحري الصواب والتيقظ من الغلط
في الاعمال الثالث باختيار صحتها بعبارتها المقررة في موضعها مع حضور الذهن والتخلي عن
الشواغل الرابع اخرجه لمجتمع من العدد المفرد ومربع نصف عدة الجذور بطريق
التعبير المبين في موضعه بالاشارة اليه بقوله وخذ من الذي تباهي جذوره اي واضبط
الجذر الماخوذ الخامس طرح نصف عدة الجذور الذي قدر بعدته من الجذر المحفوظ
بالاشارة اليه بقوله ثم انقص النصف اي من الجذر الماخوذ وعبر بالتنصيف عن العدد
الحاصل به مجازا من باب تسمية المسبب باسم سببه لان التنصيف مصدر لا يقبل نقصانا ولا
غيره وقوله تهتدي مجزوم جوابا للامر والضمير في سوف عائد الي العمل المركب من الخمسة
المذكورة اي تعرف المقصود منه دل على ذلك السياق ثم بين نتيجة العمل المذكور وانها معرفة
قدر جذر المال المفروض بقوله فما بقي فذاك جذر المال اي فالذي من الجذر الماخوذ بعد نقصان
نصف عدة الاشيار المفروضة منه هو جذر واحد من المال المفروض فاذا عرفت قدر جذره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)